

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات اللوائح الداخلية  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية؛  
وعلى القرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة الطعون بدائرة محافظة أسوان؛  
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة أسوان رقم ١٤٣٢  
فى ٢٠٠٢/٣/٣؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم ٩٤ المؤرخ ٢٠٠٢/٣/١٠؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي المؤرخة فى ٢٠٠٢/٣/٢١

**قرر:**

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل لجنة الطعون بدائرة محافظة أسوان طبقاً لنص المادة (٨٨) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، على النحو التالي :

- (١) السيد الأستاذ رئيس المحكمة الابتدائية بأسوان ..... رئيساً
  - (٢) السيد/ زيدان مطاوع حسن - رئيس مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة أسوان ..... عضواً
  - (٣) السيد/ سمير القمص بولس - مدير إدارة التعاون الاستهلاكي بمديرية تموين أسوان ..... عضواً
- (المادة الثانية)

ينشر هنا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة سنة من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر